جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

تغيّر الحكم الشرعي الاقتصادي بتغيّر مراحل الدورة الاقتصادية

حسن محمد الرفاعي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2018-02-04 **تاريخ القبول: 2018-10-18**

ملخص البحث:

عالج هذا البحث مسألة تغيّر الأحكام الشرعية في نطاق المسائل الاقتصادية خلال مراحل الدورة الاقتصادية التي تنتقل من مرحلة إلى أخرى بشكل دائري؛ علمًا أن تلك المراحل هي التالية: الانكماش والكساد والانتعاش والرّواج.

وهدف للتوصل إلى قاعدة اقتصادية فقهية يمكن الاعتماد عليها في إصدار الأحكام الشرعية الاقتصادية خلال تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية.

وقد استخدم الباحث في بحثه المناهج التالية الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي.

وتوصّل إلى عدّة نتائج؛ كان من أهمّها أن الدراسات الاقتصادية المعاصرة جعلت مراحل الدورة الاقتصادية أربعة؛ وهي الانكماش والكساد والانتعاش والرواج، وهو ما يجب اعتماده؛ لأن العرف الاقتصادي على ذلك، وذلك على خلاف الفكر الاقتصادي الإسلامي القديم الذي عرف مرحلتين من مراحل الدورة الاقتصادية هما مرحلة الرخاء ومرحلة الشدّة. كما توصّل إلى صياغة القاعدة الاقتصادية الفقهية «لا ينكر تغيّر الأحكام الشرعية الاقتصادية بتغيّر مراحل الدورة الاقتصادية » المسهمة في إصدار الأحكام الشرعية على المسائل الاقتصادية.

وختم الباحث بحثه بتوصية قدّمها إلى الباحثين في تخصص الاقتصاد الإسلامي وهيئات الفتوى والتشريع؛ بما فيها المجامع الفقهية، طالبها فيها بمراعاة واقع المراحل المختلفة للدورة الاقتصادية خلال دراسة الأحكام الفقهية للمسائل الاقتصادية المطروحة.

الكلمات الدّالة: الحكم الشرعي الاقتصادي، الدورة الاقتصادية، مراحل الدورة الاقتصادية، التغيّر، المسائل الاقتصادية.

2-16 .indd 417 15/12/2019 10:20 AM

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

- **أهمية البحث:** ترتبط الأحكام الشرعية في الجانب الاقتصادي بواقع المتغيّرات الميدانية لظروف التعاملات الاقتصادية؛ والتي تتأثّر أيضًا بمتغيّرات ظرفية تصيب النّشاط العام لحركة المجتمعات الاقتصادية والسياسيّة وغيرها، علمًا أن تلك المتغيرات قد تكون محلّية، وقد تكون إقليمية، وقد تكون دوليّة؛ فالمتغيرات السياسية قد تؤثّر في المتغيرات الاقتصادية، والمتغيرات الاقتصادية بالمفهوم العام قد تتأثّر ببعضها البعض، وإن جاز التعبير يمكن القول إننا نعيش في عالم المتغيّرات، ويترتّب على تلك المتغيّرات الاقتصادية تغيّر الأحكام المرتبطة بالمسائل الاقتصادية[1].

وعليه؛ يمكن القول إن أهمية هذا البحث تكمن في الإضاءة على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة ببيان مسألتين من مسائل الاقتصاد الإسلامي خلال مراحل الدورة الاقتصادية التي يمر بها النشاط الاقتصادي بسبب المتغيرات المشار إليها سابقًا.

- **مشكلة البحث:** إن مشكلة البحث تمثّل بالتالي: مدى إمكان معرفة « تغيّر الحكم الشّرعي الاقتصادي » لواقع السلوك الاقتصادي للمكلّف، انطلاقًا من التغيّرات الاقتصادية المؤثّرة بتغيّر مراحل الدّورة الاقتصادية في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي! ويمكن صياغتها أيضًا وفق الشكل التالي: هل يتغيّر « الحكم الشرعي الاقتصادي لسلوك المكلف الاقتصادي»بتغيّر «مراحل الدورة الاقتصادية » في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي؟.

- **هدف البحث:** التوصل إلى صياغة قاعدة اقتصادية فقهية يمكن الاعتماد عليها في إصدار الأحكام الفقهية لمسائل الاقتصاد الإسلامي خلال تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية.

---

(1) مع بداية ما عرف بثورات الربيع العربي التي أصابت بشكل مباشر عددًا من الدّول العربية مع انتهاء العقد الأول ومطلع العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين؛ وذلك خلال الشهر الأخير من 2010 وما أعقبه مع بداية مطلع عام 2011؛ حيث بدأت بتونس وانتقلت منها إلى مصر وليبيا واليمن وسوريّا، ولَمّا تنته فصولها بشكل أو بآخر حتى تاريخه في معظمها، فإن ذلك كله ترك آثارًا سلبية ضخمة في أوضاعها الاقتصادية وعملاتها المحلّية، كما أنه أثّر سلبًا في الأنشطة الاقتصادية للدول المجاورة القريبة منها، وللدول الأخرى التي كانت تربطها بها علاقات اقتصادية. ينظر الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا:https://ar.wikipedia.org/wiki/_، تاريخ المطالعة: 01/01/2018.

2-16 .indd 418 15/12/2019 10:20 AM

- **البحوث السابقة:** لم يجد الباحث - من خلال الاطلاع على البحوث السابقة - من أضاء على فكرة هذا البحث في حدود علمه واطلاعه، وإن كان المفهوم العام شائعًا عبر القاعدة المشهورة « لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمنة»، علمًا أنه توجد بحوث مرتبطة بتطبيقاته تضمّن البحث العديد منها؛ خصوصًا في المبحث الثالث منه.
- **الجديد في البحث:** جديد هذا البحث في تأصيله لمسألة إصدار الأحكام الاقتصادية انطلاقًا من تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية، وهذا هو جانب القيمة العلمية المضافة فيه.
- **منهج البحث:** سيعتمد هذا البحث على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء في المسائل المطروحة، ثم القيام بتحليلها دون الاعتماد الكثير على أدلتهم بسبب محدودية البحث، وأخيرًا استنباط ما يؤيّد فكرة البحث؛ من حيث إن تغيّر الحكم الشرعي الاقتصادي يتم انطلاقًا من تغيّر مراحل الدّورة الاقتصادية.
- **خطة البحث:** يتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث؛ جاء الأول تحت عنوان « في بيان المفهوم العام لعنوان البحث»، بينما وسم الثاني بعنوان « في البيان الفقهي لمسائل الاقتصاد الإسلامي »، ووسم الثالث بعنوان « في» تغيّر الحكم الشرعي الاقتصادي لمسألتين من مسائل الاقتصاد الإسلامي، هما: حكم « تسعير السّلع والخدمات الضَّروريَّة » في النّشاط الاقتصادي، حكم إسقاط الدّائن لدَيْنه عن المدين المعسر على أنَّه من الزّكاة، وأخيرًا الخاتمة؛ وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: بيان المفهوم العام لعنوان البحث

سيتم بيان هذا الأمر من خلال التطرّق لمفهوم كلّ من تغيّر الحكم الاقتصادي، و «تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية»، وفي ضوء ذلك سيتم التوصل إلى بيان المفهوم العام للعنوان وفق مفاهيم الفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك في المطالب الثلاث الآتية.

المطلب الأول: مفهوم « تغيّر الحكم الشرعي الاقتصادي»

وسيتم توضيح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التغيّر لغة

التغيّر في اللغة مصدر مشتق من الفعل غَيّر، يقال غيّره: أي حوّله وبدّله، والتغيّر يأتي بمعنى التحوّل والتبدّل [1]. وهذا المعنى هو الذي يخدم فكرة البحث.

(1) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (القاهرة: دار

2-16 .indd 419 15/12/2019 10:20 AM

الفرع الثاني: تعريف «تغيّر الحكم الشرعي الاقتصادي»

والمراد به حكم السلوك الاقتصادي للمكّلف في أنشطته الاقتصادية المختلفة، ولتوضيح معناه لا بدّ من تعريف الحكم الشرعي بداية: وهو «الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع» [1].

والاقتضاء يتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم؛ إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب والمحظور، والمندوب، والمكروه. وأما التخيير فهو الإباحة، وأما الوضع: فهو السبب، والشرط، والمانع [2].

وقد قسّم الحكم الشرعي إلى قسمين: الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.

والحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلّف، أو كفّه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكفّ عنه، ومراتبه خمسة؛ وهي الإيجاب والتحريم والنّدب والإباحة والكراهة. وتفسير ذلك أن الخطاب إما أن يكون جازمًا، أو لا يكون جازمًا، فإن كان جازمًا؛ فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم، وإن كان غير جازم، فالطرفان إما أن يكونا على السّويّة، وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة، وهذا النوع من الحكم يحتاجه هذا البحث؛ لأننا نتحدث عن مسائل يتغير حكمها التكليفي الاقتصادي على حسب تغيّر مراحل الدورة الاقتصاديّة[3].

أما « الحكم الوضعي» فهو ما اقتضى وضع شيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، ومراتبه ثلاثة؛ وهي السبب والشرط والمانع [4]، وهذا النوع من الحكم يحتاجه البحث أيضًا عند الحديث عن مسألة الزكاة؛ إذا كانت تجزئ أو لا.

وكخلاصة في هذه النقطة يمكن تعريف الحكم الشرعي الاقتصادي – الذي يحتاجه البحث - بأنه « ما اقتضى طلب فعل من المكلّف اقتصاديًّا، أو كفّه عن فعل، أو تخييره بين

الهداية للنشر والتوزيع، د. ت) د. ط، ج:13، ص: 286. مادة: غَيَر.

(1) محمد بن علي، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999م) ط 1، ج:1، ص: 25.

(2) المرجع نفسه، وكذا الجزء والصفحة.

(3) سيتم التطرّق لهذا الأمر في المبحث الثالث.

(4) ينظر: - المرجع السابق نفسه، وكذا الصفحة.
- عبد الوهاب، خلاف، علم أصول الفقه، (دمشق: الدار المتحدة، 1992) ط 16، ص: 102،101.
- محمد، أبو زهرة، أصول الفقه، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت) د. ط، ص: 26، 27، 28.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 420 15/12/2019 10:20 AM

فعل والكفّ عنه أو ما اقتضى وضع شيء سببًا لشيء أو شرطًا له أو مانعًا منه، وذلك في المسائل الاقتصادية ». أما تعريف « تغيّر الحكم الشرعي الاقتصادي» فالمراد به «تبدّل الحكم الشرعي للمسألة الاقتصادية بين الأحكام المتعلّقة بالسلوك الاقتصادي للمكلفين؛ اقتضاءً أو تخييرًا، أو وضعًا ».

ولم يتم التّطرّق لتعريف هذا المفهوم من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الرأسمالي لعدم وجوده، بسبب القوانين النافذة الحاكمة كالقانون التجاري ونحوه لمسائل المكلفين الاقتصاديين، والتي لا تتبدّل بفعل تغيرات مراحل الدورة الاقتصاديّة.

المطلب الثاني: مفهوم « تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية » في الفكرين الرأسمالي والإسلامي

سيتناول الباحث عرضه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم « تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية » في الفكر الاقتصادي الرأسمالي

الدورة الاقتصادية هي « تقلبات منتظمة بصورة دورية في مستوى النشاط الاقتصادي»[1]، وعرّفت أيضًا بأنها « تغير يحدث بشكل دوري في المؤشرات الاقتصادية مثل معدل الناتج المحلي الإجمالي والبطالة والتضخم »[2]. وينتج عن تلك التقلّبات المنتظمة الدورية أو المتكرّرة نقل النّشاط من حالة الانتعاش إلى حالة الرّواج فحالة الانكماش فحالة الكساد، ثم ينتقل بشكل دوري بين تلك الحالات الأربعة.

ويوجد اتفاق بين الاقتصاديين في النظام الاقتصادي الرأسمالي على مراتب مراحل الدورة الاقتصادية، وأنها أربعة؛ وهي الرواج (القمة)، والانتعاش، والانكماش(الركود)، والكساد (القاع). ولتوصيف المرحلة التي يمر بها النشاط الاقتصادي في بلد معيّن تتم دراسة مؤشرات عدّة عناصر محددة لطبيعة النشاط الاقتصادي، يأتي في طليعتها المستوى العام للأسعار، ومعدّل الطلب، ومعدّل العرض، ومعدّل سعر الفائدة، ومعدّل حجم الإنتاج ومعدّل المخزون السلعي، ومعدّل التوظيف لعناصر الإنتاج، وعلى أساس تلك المؤشرات يتم توصيف المرحلة الاقتصادية التي تأخذ شكلًا من الأشكال الأربعة الآتية [3]:

(1) حسين، عمر، الموسوعة الاقتصادية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1992) ط 4، ص: 241.

(2) ينظر مقال موسوم بعنوان «مراحل الدورة الاقتصادية والسياسات المتبعة » منشور في موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة): https://ar.wikipedia.org/wiki/،تاريخ المطالعة:02/01/2018.

(3) ينظر: - المرجع السابق نفسه.

رجاء خضير الربيعي، التحليل الفكري للدورات الاقتصادية، ص: 8، 9. بحث منشور على الموقع

2-16 .indd 421 15/12/2019 10:20 AM

1. **مرحلة الرواج أو القمة:** وتتصف هذه المرحلة بارتفاع مطرد في الأسعار، وتزايد حجم الإنتاج الكلي بمعدل سريع، وتزايد حجم الدخل ومستوى التوظيف بالنسبة لعناصر الإنتاج الممثلة بالموارد الطبيعية(الأرض) والبشرية (العمل) والمصنّعة (رأس المال) والتنظيم، وحالة التوظيف الكامل التي تعني أن جميع الموارد المتاحة في المجتمع مستغلة بالكامل. وتعدّ هذه الحالة من أرقى الحالات التي يتطلع إليها أي اقتصاد في العالم.

2. **مرحلة التوسع أو الانتعاش:** وتتصف هذه المرحلة بميل المستوى العام للأسعار إلى الثبات، وبازدياد حركة النشاط الاقتصادي بشكل بطيء، وبانخفاض سعر الفائدة، وبتضاؤل المخزون السلعي، وبازدياد الطلب على المنتجين لتعويض ما استنفذ منه.

3. **مرحلة الانكماش أو الركود:** وتتصف هذه المرحلة بهبوط المستوى العام للأسعار، وتراجع الناتج المحلي، وينتشر الذعر التجاري، وتطلب البنوك قروضها من العملاء، وتتزايد البطالة لتصل إلى أقصاها، كما يتزايد المخزون السلعي.

4. **مرحلة الكساد أو القاع:** وتتصف هذه المرحلة بانخفاض الأسعار، وانتشار البطالة، وكساد التجارة. وتعد هذه المرحلة الأخطر في الدورة الاقتصادية؛ وهي مرحلة تابعة لركود الاقتصاد إذا ما استمر الركود بدون علاج صحيح، ويتحول إلى ركود اقتصادي، ويحتاج الخروج منه إلى بذل عمل غير عادي لانتشال وإخراج النشاط الاقتصادي من دائرة الركود إلى مرحلة الانتعاش.

وعليه؛ فالمراد بمفهوم « تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية «: تبدّلها من مرحلة إلى أخرى حتى إذا ما أكملت دورتها عادت إلى محطتها التي انطلقت منها. ويحصل التغيّر أو التَّبدّل أو الانتقال وفق الترتيب التالي: من مرحلة الانكماش إلى مرحلة الكساد التي تمثّل نقطة التحوّل السفلى أو القاع، فمرحلة الانتعاش فمرحلة الرّواج التي تمثّل نقطة التحوّل العليا أو القمّة، وبعد الرّواج يأتي الانكماش فالكساد فالانتعاش فالرواج، وهكذا.

الإلكتروني:https://www.slideshare.net/Ibrahimelanany/ss-44468268 (تاريخ المطالعة 05/01/2018).

2-16 .indd 422 15/12/2019 10:20 AM

والشكل التالي يوضح مراحل الدورة الاقتصادية أو محطاتها.

الفرع الثاني: بيان مفهوم « تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية » في الفكر الاقتصادي الإسلامي

لـم يعـرف الفكـر الاقتصـادي الإسـلامي فـي الغالـب المصطلحـات الاقتصاديـة لمراحـل الـدورة الاقتصاديـة المعروفـة فـي الوقـت المعاصـر، وإن كان اسـتعمل مصطلحـات تـؤدي إلـى المعنـى المسـتعمل فـي الفكـر الاقتصـادي الرأسـمالي أو أنهـا قريبـة منهـا، كمـا أنـه لـم يتحـدّث عـن مراحـل أربعـة تمـر فيهـا الـدورة الاقتصاديـة، وإنمـا تحـدّث عـن مرحلتيـن اثنتيـن فقـط، ربمـا لعـدم توفّـر إلّا تلـك الحالتيـن فـي زمـن فقهائـه.

والناظـر فـي مصطلحـات الفقهـاء فـي هـذا الشـأن، فإنهـا تمثّـل بزمـن الرخّـاء للتعبيـر عـن أيـام الـرّواج أو أيـام الانتعـاش الاقتصـادي، وتمثّـل كذلـك بزمـن الشـدّة أو القلّـة أو البـلاء للتعبيـر عـن أيـام الركـود أو أيّـام الكسـاد. علمًـا أنهـم اسـتعملوا مصطلـح « الكسـاد» وأضافـوه إلـى الفلـوس عنـد حديثهـم عـن كسـاد الثمـن فـي عقـد البيـع أو كسـاد القـرض أو كسـاد رأس مـال الشـركة.

وعليـه: إذا أردنـا أن نتحـدّث عـن مراحـل الـدورة الاقتصاديـة - كمـا تناولهـا الفقهـاء القدامـى – فإنهـا اثنتـان همـا الرّخـاء والشـدّة، وسـأقتصر علـى سـرد شـواهدها الفقهيـة مـن كتـب المالكيـة دون مـا عداهـا؛ لأنـي لمسـت اسـتعمالها بشـكل أوضـح عندهـم مـن الكتـب الفقهيـة الأخـرى.

فمـن الشـواهد الفقهيـة المالكيـة مـا ذكـره صاحـب كتـاب « شـرح التلقيـن » عنـد الحديـث عـن مسـألة متعلقـة بعقـد السـلم إذا كان معلّقًـا علـى شـرط « تغيـر الزمـن مـن الشـدة إلـى زمـن الرخـاء»، لأن عقـد السـلم علـى الطعـام فـي زمـن الشـدّة محتـاج إليـه بشـكل أكبـر مـن زمـن الرخـاء، فـإذا تـم العقـد بهـذا الشـرط؛ أيّ تغيـر الزمـن مـن زمـن الشـدّة إلـى زمـن الرخـاء، فالسـلم

2-16 .indd 423 15/12/2019 10:20 AM

يفسد في هذه الحالة، فذكر هذه المسألة بقوله: «كون السلم المعلّق بالذمّة لا يتغيّر بتغيّر الأزمنة حكمه؛ لأنه لو عقد على أنّه ينحلّ لطروّ تغيّر في الزّمن، لفسد العقد؛ كما لو وقع السّلم في الشدّة، فأتى المسلم إليه بالطّعام في الرّخاء، فإن تلوّن هذه الحالة وكون الطّعام في زمن الرّخاء لا تعظم الرّغبة فيه» (1).

ومنها ما ذكره صاحب كتاب « البيان والتحصيل »عن صلاح الزمن وفساده، إذ أوضح أن صلاح أهله قد يكون بكثرة الخير أو الرخاء فيهم، وقد يكون بدون ذلك، وأن فساده قد يكون بفساد أهله وقلة الخير فيهم، وقد يكون بكثرة الخير فيهم، فيذكر أن «صلاح الزمن وخيره إنما في صلاح أهله وكثرة الخير فيهم، وفساده وشره إنما هو بفساد أهله وشرهم، وقلة الخير والدعة فيهم (....) لأن الزمن إنما يُمدح بأهله، لا بكثرة الرخاء والخِصب فيه، إذ قد يكثر الشر في زمن الرخاء فيكون زمنا مذمومًا وتقل المعاصي والشر في زمن قلة الرخاء والجذب، فيكون زمنًا ممدوحًا» (2).

ومنها أيضًا ما ذكره صاحب كتاب « نهاية الزّين في إرشاد المبتدئين» عن « أيام الرّخاء وأيام البلاء» عند توصيفه لحال السلف الصالح بقوله «وكان السلف الصالح يفرحون بالمصائب التي لا تضر في الدين نظرًا لثوابها، فينبغي للعبد أن يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة، ويشكر الله تعالى في أيام البلاء وأيام الرخاء، فما قضى الله لعبده المؤمن أمرًا غير مخالف لأوامر الشرع إلا وكانت له الخيرة فيه» (3).

وعليه؛ فالمراد بمفهوم « تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية» تبدّلها من الرخاء إلى الشدّة، والعكس.

وكخلاصة لما تقدّم يمكن تصنيف مراحل الدورة الاقتصادية في بعدها الفقهي ضمن مرحلتين هما مرحلة الرخاء ومرحلة الشدّة، لكن هذا التصنيف لا يصلح للتطبيق المعاصر بسبب المستجدات الطارئة في النّشاط الاقتصادي بشأن تصنيف هذه المراحل لأربعة؛ وهي الانكماش والكساد والانتعاش والرواج، وهو ما يجب اعتماده من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي؛ لأن العرف الاقتصادي على ذلك.

(1) محمد بن علي المازري المالكي، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008) ط 1، ج: 2، ص: 1121، 1122.

(2) محمد بن أحمد القرطبي المشهور بابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1988) ط 2، ج: 17، ص: 47.

(3) محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزّين في إرشاد المبتدئين، (بيروت: دار الفكر، د. ت) ط 1، ص:89.

2-16 .indd 424 15/12/2019 10:20 AM

المطلب الثالث: المفهوم الكلي للعنوان

تبين من المطلب الأول أن المراد بمفهوم تغيّر الحكم الاقتصادي «تبدّل الحكم الشرعي للمسألة الاقتصادية بين الأحكام المتعلّقة بالسلوك الاقتصادي للمكلفين؛ اقتضاءً أو تخييرًا، أو وضعًا».

وتبين من المطلب الثاني أن المراد بمفهوم « تغيّر مراحل الدّورة الاقتصادية » تبدّلها أو انتقالها من مرحلة إلى أخرى بشكل متكرّر، حتى إذا ما أكملت دورتها عادت إلى محطتها التي انطلقت منها.

وعليه: يمكن بيان المفهوم العام لعنوان البحث « تغيّر الحكم الشرعي الاقتصادي «بتغيّر» مراحل الدورة الاقتصادية » بأنه يمثّل بالتالي: « تبدّل الحكم الشرعي للمسألة الاقتصادية بين الأحكام المتعلّقة بالسلوك الاقتصادي لأفعال المكلفين؛ اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، بسبب تبدّل مراحل الدورة الاقتصادية من مرحلة إلى أخرى بشكل متكرّر ضمن مراحلها الأربعة؛ انطلاقًا من المتغيّرات التي تشهدها العناصر المؤثّرة في النّشاط الاقتصادي».

المبحث الثاني: البيان الفقهي لمسائل الاقتصاد الإسلامي من حيث موقعها وثباتها ومرونة أحكامها

سيتم بيان هذه المسائل من خلال التطرّق لموقعها الفقهي، يلي ذلك صفة حكمها من حيث الثبات والتغيّر أو مدى مرونة أحكامها، والمستند الشرعي لتغيّر حكمها، وذلك في المطالب التّالية:

المطلب الأول: الموقع الفقهي « لمسائل الاقتصاد الإسلامي »

إنّ المسائل الفقهية المتعلقة بعلم الاقتصاد الإسلامي مرتبطة بعلم الفقه؛ لكن هذا العلم ينقسم إلى أقسام عدّة، فتحْت أي قسم منه يمكن إدراجها؟

لمعرفة ذلك لا بدّ من تحديد أقسام الفقه الإسلامي، وبعدها يسهل توضيح القسم الذي ينتسب إليه هذا العلم « فقه أو علم الاقتصاد الإسلامي»، علمًا أنه يعرّف بكونه « علم اكتساب الثروة والدخل، والتصرف بهما إنفاقًا واستثمارًا، وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدّين والعقل »[1]، أي إن موضوعاته تدور حول المال أو الثروة والدخل؛ من حيث كيفية اكتسابه، وكيفية التصرّف به إنفاقًا أو استثمارًا وفق قواعد الرشاد المستمدة من نصوص

(1) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار القلم، د. ت) ط 5، ص:26.

2-16 .indd 425 15/12/2019 10:20 AM

الشـريعة الإسـلامية والعقـل.

والفقـه الإسـلامي يمثـل أحـد أجـزاء الشـريعة الثـلاث الممثّلـة بقواعـد أو أحـكام العقيـدة وقواعـد أو أحـكام الأخـلاق وقواعـد أو أحـكام الفقـه.

ويعنـى الفقـه الإسـلامي بدراسـة الأحـكام العمليّـة الصّـادرة عـن المكلّـف؛ والتـي تكـون فـي مجـال العبـادات أو المعامـلات، ولذلـك فإنّـه ينقسـم إلـى قسـمين[1]:

أ. **فقـه العبـادات:** وينصـبُّ علـى دراسـة الأحـكام الشـرعية العمليّـة المرتبطـة بمعاملـة المخلـوق للخالـق -سـبحانه وتعالـى-، وذلـك كالأحـكام المتعلقـة بالصـلاة والصيـام والـزّكاة والحـجّ والنّـذر واليميـن.

أما عن تحديد موقع أو صلة فقه الاقتصاد الإسلامي بهذا القسم من الفقه فإنها تظهر بما له علاقة بالعبادات المالية دون البدنية، فموضوعات علم الاقتصاد الإسلامي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمال؛ لكونه يدرس الموضوعات المالية من حيث وسائل التصرّف بها اكتسابًا وإنفاقًا واستثمارًا، وهذا الشيء متوفّر بالعبادات المالية الممثّلة بالزكاة والكفّارات المالية والأضاحي، وبالشق المالي من عبادة الحجّ؛ لكونها عبادة بدنية ومالية، ونحو ذلك. وهذا هو وجه الصلة أو وجه الشبه بين العلمين، والممثّل بقيام علم الاقتصاد الإسلامي بدراسة الأحكام الفقهية للعبادات المالية التي تمارس من خلال إنفاق المال تقرُّبا إلى الله تعالى على وجه الوجوب أو النّدب.

ب. **فقـه المعامـلات:** ويتنـاول هـذا القسـم مـن الفقـه الأحـكام الشّـرعيَّة العمليّـة المرتبطـة بمعاملـة المخلـوق للمخلـوق؛ سـواءً كانـت تلـك المعاملـة بيـن الأفـراد مـع بعضهـم البعـض، أو بيـن جماعـة وأخـرى، أو بيـن دولـة وأخـرى. وهـي تنصـب فـي النّهايـة علـى تنظيـم علاقـة المكلّفيـن بعضهـم ببعـض، سـواءً أكانـوا أفـرادًا أم دولًا أم جماعـات.

ولقد تنوّعت أحكام المعاملات في الوقت المعاصر بحسب ما تتعلق به إلى الأنواع الآتية:

1. **أحـكام الأحـوال الشـخصية:** وهـي التـي تتعلـق بالأسـرة مـن بـدء تكوينهـا مـن خـلال عقد النـكاح وكيفيـة حلّهـا مـن خـلال الطـلاق، بالإضافـة إلـى الأحـكام الأخـرى المرتبطـة بالأسـرة، وآياتهـا فـي القـرآن نحـو سـبعين آيـة.

2. **الأحـكام المدنيـة:** وهـي التـي تتعلّـق بمعامـلات الأفـراد ومبادلاتهـم مـن بيـع وإجـارة ورهـن وكفالـة وشـركة ومداينـة ووفـاء بالالتـزام، ويقصـد بهـا تنظيـم علاقـات الأفـراد الماليّـة وحفْـظ حقوقهـم. وآياتهـا نحـو سـبعين أيضًـا.

(1) عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 32، 33.

2-16 .indd 426 15/12/2019 10:20 AM

3. **الأحكام الجزائية:** وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وآياتها في القرآن نحو ثلاثين.

4. **أحكام المرافعات:** وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويُقصد بها تنظيمُ الإجراءات لتحقيق العدلِ بين النّاس، وآياتها في القرآن الكريم نحو ثلاثين آية.

5. **الأحكام الدستورية:** وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وآياتها نحو عشر.

6. **الأحكام الدّولية:** وهي التي تتعلق بمعاملة الدول الإسلامية لغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية، ويقصد بها تحديد علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية، وآياتها نحو خمس وعشرين.

7. **الأحكام الاقتصادية والمالية:** وهي التي تتعلق بحقّ السائل والمحروم في مال الغنيّ، وتنظيم الموارد والمصارف، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء، وبين الدولة والأفراد، وآياتها نحو عشر آيات.

أما عن صلة علم الاقتصاد الإسلامي بأقسام الفقه هذه فتظهر بالبعد المالي لهذه الأقسام؛ فأي قسم منها له ارتباط بالموضوع المالي فهنا تظهر صلة علم الاقتصاد الإسلامي به، وهذا يتجلّى بقوة فيما اتفق على تسميته قانونًا في أيّامنا بالأحكام المدنية والتجارية التي تدرس أحكام التصرّفات المالية، ويمكن إدراجه فقهًا فيما اتفق على تسميته بفقه المعاملات المالية، وأيضًا تظهر صلة علم الاقتصاد الإسلامي بقوّة فيما له علاقة بالأحكام الاقتصادية والمالية، بل إن هذا القسم هو الذي يتماثل مع علم الاقتصاد الإسلامي عند الإطلاق، وعليه: يمكن القول إن العنصر الذي يحدّد موقع مسائل الاقتصاد الإسلامي من أقسام الفقه الإسلامي يتمثّل بالمال والتصرفات المتعلقة به؛ فبمقدار ظهور هذا العنصر في تلك الأقسام يتحدّد مقدار ذلك الموقع، والذي يتفاوت ما بين القلة أو الندرة وما بين الكثرة؛ فظهوره في قسم الأحوال الشخصية يقتصر على النفقة والمهر والإرث، ومقدار صلة فقه الاقتصاد الإسلامي به يقتصر على هذه العناصر دون ما عداها من الموضوعات الفقهية الأخرى المتوفّرة في هذا القسم، ولكن إذا انتقلنا إلى الأحكام المدنية والتجارية المعروفة بفقه المعاملات المالية؛ فهذا القسم صلته قويّة جدًّا بفقه الاقتصادي الإسلامي؛ لأن موضوعاته مرتبطة بأحكام التصرفات المالية المتعلّقة بعنصر المال؛ الذي يعدّ الموضوع الأهم في فقه أو علم الاقتصاد الإسلامي.

2-16 .indd 427 15/12/2019 10:20 AM

المطلب الثاني: مدى مرونة أحكام «مسائل الاقتصاد الإسلامي»

والمراد بمدى مرونة أحكام مسائل الاقتصاد الإسلامي: هل أحكامها الفقهية تتصف بالثبات أم بالتغيّر؟ وبتعبير أوضح: هل الأحكام الشَّرعيةلمسائل الاقتصاد الإسلامي المندرجة ضمن « المسائل الفقهيَّة الاقتصادية الفرعيَّة»، تتصف بالثَّبات في جميع الأزمنة والأمكنة وأحوال المكلف، أو أنّ هذه الأحكام الشَّرعية تتصف بالتغيّر، وتختلف بالتالي بين زمنٍ وآخر، أو بين بيئة وأخرى؟.

هذه مسألة مشهورة، ولا تحتاج إلى إعادة دراسة، إنما قمت بذكرها وفق حاجة هذا البحث إليها ليس إلّا، والإجابة على ما تقدّم يتمثّل بأن مسائل فقه الاقتصادي الإسلامي تتصف من حيث الأصل بالمرونة بالنسبة للأحكام الشرعية، والمرونة الفقهية تعني قابلية تغيّر الأحكام الفقهية للمسائل الفقهية إذا وجدت مبرّرات التغيير المعروفة بالمتغيّرات الخمس، وهي تغيّر الزمان والمكان والعرف والمصلحة وحال المكلف، وفي ذلك يقول ابن القيم: «فإن الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كلّه من دين الله» [1].

وعندما يقال مرونة الحكم الشرعي: فالمراد به قابليته للتغيّر على حسب المتغيرات التي تستدعي ذلك؛ كأن يفسد الزمان أو تتطوّر وسائل الحياة أو يتغيّر العرف أو تتبدّل المصلحة[2].

وعليه: فالأحكام الفقهية لمسائل الاقتصاد الإسلامي تتصف بالمرونة أو بالتغيّر إذا وجدت مبرّرات التغيير المشار إليها أعلاه، وإلّا فإنها ثابتة، لكن ذلك يحتاج إلى مستند شرعيٍّ لإثبات ذلك، وهذا ما يتم بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: المستند الشرعي لمرونة « مسائل الاقتصاد الإسلامي ».

المستند الشرعي لمرونة « مسائل الاقتصاد الإسلامي » هو نفسه المستند الشرعي لمرونة الفقه الإسلامي [3]، لأن مسائله تُعدّ جزءًا من مسائل الفقه، ولعلّ من أهمها القاعدة

(1) محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423 هـ) ط 1، ج:6، ص:114.

(2) ينظر في ذلك: - جاد الحق علي جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2005) د. ط.، ص: 99، 100.

- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، (بيروت: دار النهضة العربية، 1985) د. ط.، ص: 194، 195.

(3) للتوسّع بشأن المستند الشرعي للمرونة أو للتأصيل الشرعي للتغيّر ينظر الباب الثاني الموسوم بعنوان « تأصيل

2-16 .indd 428 15/12/2019 10:20 AM

الفقهية المشهورة « لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان » [1]، فما ذكر في تأصيلها يذكر في تأصيل مسائله، ولا يريد الباحث تكرار ما ورد بتأصيلها إنما يشير بإيجاز إليها بما يفي بحاجة البحث.

فهذه القاعدة تعدّ إحدى الأصول المهمة الدّالة على مرونة الفقه، وقابلية تعديل أحكامه التي أطلقها الفقيه انطلاقا من اجتهاده بين زمن وآخر، والحكم الشرعي: إما أن يثبت بالنص؛ وهذا لا يتغير بتغيّر الأزمان، وإما أن يثبت بالاجتهاد؛ وهو الذي تعنيه القاعدة، على الرغم من أنّ نصها جاء عامًّا، ويتغير حكمه بين زمن وآخر، ذلك لأن الفقهاء اتفقوا على أنّ الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الزمان وأخلاق الناس، إنما هي الأحكام الاجتهادية فقط، المبنية على المصلحة أو على القياس أو على العرف أو العادة، وعلى ذلك رأى بعضهم أن يكون نص القاعدة: لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغيّر الأزمان[2].

وتعمّد الباحث أن يجعل مفردات عنوان بحثه قريبة من مفردات هذه القاعدة، لكنّه حصره بمراحل الدورة الاقتصادية؛ لأنه أراد الإضاءة على تغيّر الأحكام الاقتصادية خلال تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية، وإذا كانت صياغة القاعدة ممثّلة بأنه « لا ينكر تغيّر الأحكام الفقهية بتغيّر الأزمان »، فيمكن صياغة عنوان البحث على شاكلتها بأنه « لا ينكر تغيّر الأحكام الاقتصاديّة بتغيّر مراحل الدّورة الاقتصادية »، وإذا كانت مبرّرات أو عوامل تغيّر الحكم المشهورة ممثلة بتغيّر الزمان أو المكان أو العرف أو المصلحة أو حال المكلّف، فلا شكّ أن العوامل نفسها متوفّرة خلال المراحل الأربعة المتغيّرة لمحطّات الدّورة الاقتصادية (الانكماش، الكساد، الانتعاش، الرّواج)، وهذا ما سيتم التطرّق إلى بعضه بالنسبة لصورتين من صور تلك المسائل في المبحث الآتي.

التغيّر في الشريعة الإسلامية « من دراسة » تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية «للدكتور إسماعيل كوكسال، وقد أصّلها من ثلاثة مصادر؛ وهي المصادر الأصلية للتغيّر الممثّلة بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس، والمصادر الفرعيّة للتغيّر الممثلة برأي الصحابي والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا، والمصادر المقاصديّة للتغيّر الممثّلة بالاستحسان والمصلحة والذريعة. د. إسماعيل كوكسال، تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2000) ط1، من ص: 118 وحتى ص: 206.

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة 39.

(2) ينظر في ذلك:

- ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: 1، ص: 50، 51.

- أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: د. مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم،1989) ط 2، ص: 227، 228.

- محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002) ط 5، ص: 310، 311.

2-16 .indd 429 15/12/2019 10:20 AM

المبحث الثالث: في « تغيّر الحكم الشرعي الاقتصادي » لمسألتين من مسائل الاقتصاد الإسلامي

يتضمن هذا المبحث – الذي يعدّ بمنزلة تطبيق لفكرة البحث - بيان تغيّر الحكم الشرعي الاقتصادي لمسألتين اثنتين [1] من مسائل الاقتصاد الإسلامي من خلال دراسة المسألة نفسها في واحدة أو اثنتين من حالات عدّة؛ أهمها التّالي:

- **الحالة الأولى:** تقلّب النّشاط الاقتصادي بين الرّواج والكساد في البيئة الاقتصادية نفسها والزّمن نفسه ضمن الدولة الواحدة؛ كأن تكون الحالة الاقتصادية لأفراد النّشاط الاقتصادي متقلّبة ما بين الحالة الجيّدة والحالة الرديئة؛ ومثالها وجود تاجر يشهد نشاطه الاقتصادي رواجًا أو توسُّعا، ووجود آخر يشهد نشاطه الاقتصادي انكماشًا أو كسادًا في البلد نفسه أو المدينة نفسها والزّمن نفسه، وذلك نتيجة الحالة الاقتصادية العامة السائدة في الدولة نفسها.

- **الحالة الثانية:** تقلّب النشاط الاقتصادي بين الرواج والكساد في البيئة الاقتصادية نفسها والزّمنين المختلفين ضمن الدولة الواحدة؛ كأن تكون الحالة الاقتصادية متقلبة لدولة معيّنة في زمنين مختلفين، ومثالها وجود تاجر يشهد نشاطه الاقتصادي توسُّعا أو رواجًا في زمن معيّن، لكنه في زمن آخر يشهد نشاطه نفسه انكماشًا أو كسادًا.

- **الحالة الثالثة:** تقلّب النشاط الاقتصادي بين الرواج والكساد في البيئتين الاقتصاديتين المختلفتين والزّمن نفسه ضمن دولتين مختلفتين؛ كأن تكون الحالة الاقتصادية في دولتين مختلفتين؛ إحداهما تشهد رواجًا أو توسُّعا في النشاط الاقتصادي، والأخرى تعاني من انكماش أو كساد لنشاطها الاقتصادي، وذلك في الزّمن نفسه.

- **الحالة الرابعة:** تقلّب النّشاط الاقتصادي بين الرواج والكساد في البيئتين الاقتصاديتين المختلفتين والزّمنين المختلفين ضمن دولتين مختلفتين؛ كأن تكون الحالة الاقتصادية لدولة معيّنة (أ)، في زمن معيّن تشهد توسُّعا أو رواجًا اقتصاديًّا، والحالة الاقتصادية لدولة (ب) في زمن آخر (سابق) كانت تعاني أوضاعها الاقتصادية من حالة انكماش أو كساد.

(1) بسبب ضيق مساحة البحث المحدّد بصفحات معينة بحسب شروط النّشر في المجلة لم أذكر إلّا مثالين اثنين، واضطررت بسبب ذلك إلى حذف مثال كنت قد كتبته، فبعد أن كانوا ثلاثة أمثلة جعلتها اثنين.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 430 15/12/2019 10:20 AM

وهناك نقطة يجب تبيانها لحاجة البحث إليها، وتمثّل بأن جمهور علماء الأصول ذكروا القاعدة الأصولية « إعمال الدّليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية » [1]، فما المانع من أن نبتكر ونعتمد القاعدة الفقهية التالية « إعمال القولين أولى من إهمال أحدهما بالكلية»، إذا وجد مبرّر إعمالها؟.

ويشرع الباحث بسرد مسألتين اثنتين متضمنتين لتغير الحكم الشرعي لكل واحدة منهما، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حكم « تسعير السّلع والخدمات الضَّروريَّة » في النّشاط الاقتصادي

هذه مسألة قديمة حديثة من حيث التطرّق لحكمها في النّشاط الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، ولا يريد الباحث استباق حكمها في مقدمة الحديث عنها، إنما يشير إلى أن الواقع التطبيقي للتسعير يشير إلى إلزاميّة العمل به من قبل السلطة المعنية، سواءً أكان ذلك في قطاع السلع الضرورية أو في قطاع الخدمات الضرورية، وهذه المسألة يمكن إدراجها ضمن الحالة الثانية المذكورة في مقدمة هذا المبحث، من حيث وقوعها في بيئة اقتصادية لدولة بعينها في زمنين مختلفين، كذلك يمكن إدراجها في الحالة الرابعة من حيث وقوعها في بيئتين اقتصاديتين مختلفتين لدولتين اثنتين، ولكن في زمنين مختلفين. والكلام التالي يتضمّن دراسة هذه النّقطة بالقدر المطلوب؛ انطلاقًا من قراءة اقتصادية تحليلية للتسعير معتمدة على ربطه بمراحل الدورة الاقتصادية.

الفرع الأوّل: تعريف التّسْعير

التّسْعير لُغَةً[2]: مصدر مشتَقٌ من الفعل سَعَّرَ، ويقال: سَعَّر السِّلْعَة، أيْ: حَدّد سِعْرَها،

(1) ينظر: - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (القاهرة: مكتبة صبيح، د. ت) د. ط، ج: 1، ص: 121.

إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1997) ط 1، ج: 4، ص: 297.

علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (الكويت: دار الضياء، 2013) ط 1، ج: 2، ص: 103.

علي بن عبد الكافي المشهور بالسبكي،، وآخر (ولده عبد الوهاب)، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995) د. ط.، ج: 2، ص: 169.

عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامة المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968) د. ط.، ج: 8، ص: 196.

(2) معجم اللغة العربية (أنيسإبراهيم، وآخرون)، المعجم الوسيط، (الإسكندرية: دار الدعوة، د. ت) ط 2،ج:1، ص: 430.

2-16 .indd 431 15/12/2019 10:20 AM

ويُقالُ أيضًا: لـه سِعْرٌ: إذا زادَت قيمتُـه، وليس لـه سِعر: إذا أفْرَط رُخْصُـهُ، وسعر السّوق: الحالـة التـي يمكـن أن تُشْتَرى بهـا الوَحْـدة أو مـا شـابَهَها فـي وَقْـتٍ مـا.

وقـد ذكـرت للتّسْـعِير فـي الاصطـلاح الاقتصـادي الفقهـي عـدّة تعريفـات: منهـا مـا ذكـره الشّـوكانيّ بقولـه: « هـو أنْ يأمـر السّـلطان أو نوّابـه أو كُلُّ مـن وَلِـيَ مـن أمـور المسـلمين أمـرًا أهـل السّـوق، أن لا يبيعـوا أمتعتهـم إلاّ بِسِـعْرِ كـذا، فَيمنعـون مـن الزّيـادة عليـه أو النّقصـان لمصلحـة » [1]، والملاحـظ علـى هـذا التعريـف أنـه لـم يذكـر مراتـب هـذه الأمتعـة التـي يسـعّرها السـلطان أو نوابـه إذا كانـت ضمـن السـلع الضروريـة أو الحاجيّـة أو الكماليّـة، كمـا أنـه لـم يتطـرّق إلـى تسـعير المنافـع ومراتبهـا.

وعرّفـه مـن المعاصريـن « نزيـه حمّـاد » بقولـه: « أن يقـوم ولـيّ الأمـر بتحديـد أسْـعَار الحاجـات؛ سَـواءً أكانـت أعيانًـا أم منافـع، وإجبـار أربابهـا علـى بيعهـا بالسّـعر المحـدّد » [2].وهـذا التعريـف لـم يذكـر مراتـب هـذه الحاجـات التـي يسـعرها ولـي الأمـر؛ إذا كانـت ضروريـة أو حاجيّـة أو كماليّـة.

وإذا انتقلنـا إلـى تعريـف التسـعير عنـد الاقتصاديين الوضعييـن فـي التطبيـق المعاصـر، فهـو « قيـام السّـلطات المختصّـة بتحديـد أسـعار السِّـلع الضّروريَّـة لمنـع المضاربـة فيهـا » [3]، ويتقـدّم هـذا التعريـف علـى مـا سـبقه بحصـره التسـعير فـي نطـاق السـلع الضروريـة دون مـا عداهـا، وهـو الـذي سيمشـى عليـه فـي هـذا البحـث مـع إضافـة تسـعير الخدمـات الضروريـة؛ لأنـه المطبـق ميدانيًّـا، حيـث تقـوم السـلطة المعنيـة بتسـعير أهـم السـلع والخدمـات الضروريـة؛ كقيـام وزارة الاقتصـاد بتسـعير ربطـة الخبـز، وقيـام وزارة النفـط بتسـعير صفائـح المحروقـات البتروليـة، وقيـام وزارة التربيـة بتسـعير الكتـاب المدرسـي، وقيـام وزارة الصحـة بتسـعير جميـع الأدويـة الضروريـة، وبتسـعير جميـع الخدمـات الطبيـة؛ كتسـعير بـدل « كشـفية الطبيـب »، وتسـعير « العمليـات الجراحيّـة » ونحـو ذلـك.

الفرع الثاني: حكم التسعير في الفكر الاقتصادي الإسلامي

لـم يتطـرق أغلـب الفقهـاء لبيـان حكـم التسـعير فـي ضـوء مـا يمكـن تسـميته بمتغيّـرات مراحـل الـدورة الاقتصاديـة؛ مـن حيـث الانكمـاش أو الكسـاد أو الانتعـاش أو الـرواج، إنمـا

(1) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، 1993) ط 1، ج: 5، ص: 258.

(2) نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، 2008) د.ط، ص: 136.

(3) أحمد زكي بدوي وآخر،معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1994) ط1، ص: 231.

2-16 .indd 432 15/12/2019 10:20 AM

نظروا في حكمه بشكل مطلق مجرّد انطلاقًا من تحكيم النّص الشرعي الوارد في ذلك، وإن كان ندرة منهم تطرّق إلى حكمه في الغلاء أو عند وقوع الضرر، وكان لهم فيه قولان:

القول الأول: حرمة التسعير. وهو قول جمهور الفقهاء [1]والمشهور من مذهب المالكية[2]، وأهم أدلّتهم ما رواه سيّدنا أنس رضي الله عنه، حيث قال: «غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم، فقالوا: يا رسول الله، سَعِّرْ لَنَا، فَقال: إنّ اللهَ هو المسَعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازق، وإنيِّ لأرجو أن ألْقَى رَبّي وليس أحَدٌ منكم يَطْلُبُني بمظلمَةٍ في دَمٍ ولا مال » [3].

قال الشّوكانيُّ: « وقد استدل بالحديث وما وَرَدَ في معناه على تحريم التّسعير وأنّه مظلمة، ووجهه أنّ النّاس مُسَلّطون على أموالهم، والتّسعير حجرٌ عليهم، والإمامُ مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برُخص الثّمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثّمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد

(1) ينظر في ذلك:

علاء الدّين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986) ط 2،ج: 5، ص: 129.

محمد بن أحمد المشهور بابن جزي، القوانين الفقهية، ص 169.

علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999) ط 1، ج: 5، ص: 410،411.

ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج: 4، ص: 164.

(2) تحدّث المالكية عن التسعير انطلاقًا من تحديد نوع المبيع إذا كان طعامًا أو عروضًا، وميّزوا بين الطعام المقتات به غالبًا، والطعام غير المقتات به، فذكروا أن المبيع في الأسواق ينقسم إلى عروض وطعام؛ فالعروض لا يجوز تسعيرها قولًا واحدًا، وأما الطعام فإنه ينقسم إلى المقتات به غالبا وإلى ما هو إدام؛ فالطعام المقتات به مثل القمح والشعير والسّلق وغيره مما جرت العادة ببيعه على يدي صاحبه أو منتجه، ولا يترك التجار يشترونه ليبيعوه على أيديهم، فالمذهب أن التسعير فيه لا يجوز. وأما ما هو إدام كاللحم والزيت والسمن والعسل، أو ما ليس بإدام؛ إلا أنه فاكهة مما يستطرفه الناس، فالمذهب في تسعيره على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز فيه التسعير جملة، وهو مشهور المذهب. وقد قال ابن القاسم في «العتبية؛ نسبة لمؤلفها محمد العتبي المتوفى سنة 245هـ »: قال مالك في السوق إذا أفسد أهله سعره أنه لا يسعر عليهم. والثاني: أنه يسعر عليهم على قدر ما يرى من سعرائهم، وهو قول أشهب عن مالك في «العتبية» في اللّحم، وابن حبيب في الزيت والسمن والعسل والفواكه والبقول. ينظر: علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تحقيق: أحمد بن عليّ، (بيروت: دار ابن حزم، 2007) ط1، ج: 7، ص: 109.

(3) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التَّسْعير، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975) ط 2، ج: 3، ص: 597، حديث رقم 1314. قال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

2-16 .indd 433 15/12/2019 10:20 AM

لأنفسهم»[1]، فالإمام حسب رأي الشّوكانيّ ـ مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري بترخيص الثّمن بأوْلى من نَظره في مصلحة البائع بزيادَة الثّمن، فيجبُ تمكين الطَّرفَين من أن يجتهدا في تحقيق مصالحهما، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في زيادة الرّبح، ثمّ قال الشّوكانيَّ: « وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، روي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود » [2].

والناظر في هذا القول يجد على العموم أنه أسقط فكرة التسعير من خلال تحريم العمل بها، بل أهمل النظر إلى ربط حكم التسعير بمرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية ممثلة بوجود حالة الرخص أو الغلاء، ونظر إلى تحكيم النص النبوي.

القول الثاني: وجوب التسعير

وهو قول لمالك حيث قال « في السوق إذا أفسد أهله سعره أنه لا يُسَعُّر عليهم. والثاني: أنه يُسعّر عليهم على قدر ما يرى من سعرائهم »[3].

وبه قال ابن تيميّة بعد أن فصّل في المسألة فذكر الآتي: يتبَيّن أنَّ السِّعْر منه ما هو ظُلْمٌ لا يجوز، ومنه ما هو عَدْلٌ جائزٌ، فإذا تضمَّن ظلم النّاس، وإكراههم بغيرِ حَقٍّ على البيع بثمَنٍ لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس؛ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضَة بثمنِ المثل؛ ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ زيادةٍ على عوض المثل: فهو جائزٌ بل واجبٌ[4]، ثَمّ مَثَّلَ على ما تقدّم فقال:

فأمّا الأوّل: فمثل ما روى أنس: غلا السِّعر... فإذا كان النّاس يبيعون سلعهم على الوَجْهِ المعروف من غير ظُلْم منهم، وقد ارتفع السِّعْر إمَّا لِقلّة الشّيء، وإمّا لكثرَة الخلق: فهذا إلى الله، فإلزام الخلقِ أن يبيعوا بقيمةٍ بعَيْنها إكراهٌ بغير حَقّ.

وأمّا الثّاني: فمثل أن يمتنع أَرباب السّلع من بيْعِها مع ضرورةِ النّاس إلَيْها إلاَّ بزيادةٍ على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتَّسعير إلا إلزامهم

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج: 5، ص: 259.

(2) المرجع نفسه، ج: 5، ص: 260.

(3) الرجراجي، علي بن سعيد، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، مرجع سابق، ج: 7، ص: 109.

(4) أحمد بن عبد الحليم المشهور بابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995) د. ط، ج: 28، ص: 76.

2-16 .indd 434 15/12/2019 10:20 AM

بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به[1].

والمفهوم من هذا القول إنَّ التَّسعير العادل [2]أو التسعير بمثل الثمن العادل يكون واجبًا حيث وجد الضّرر، ولا ضَرَر أعظم من الضّرر الحاصل في أوقات مرحلتي الانكماش أو الكساد؛ فإذا سعّرت السلطة المعنيّة السلع الضرورية؛ فإن ذلك يكون في مصلحة كلّ من التجار أو أصحاب السلع بحيث لا يتعرّضون لضغوط من الطبقة الاستهلاكية تمارس عليهم بهدف الحطّ من أسعارها، كما أنه يكون في مصلحة الطبقة الاستهلاكية بحيث لا يتعرّضون لابتزاز التجار أو أصحاب السلع من خلال رفع الأسعار عليهم.

والقول الثاني أخذ به معظم المعاصرين [3]، وهو اختيار الباحث، وهو الراجح لكونه يتناسب مع الواقع المعاصر، وذلك للأسباب التالية [4]:

1. لأن النّصوص التي تمنع التّسعير مُعَلَّلةٌ بألاّ تؤدِّي حريَّة الأسعار إلى الإضرار بالنّاس، فإذا أدّت تلك الحريَّة إلى الإضرار فعندئذٍ لا خلاف بين العلماء في ضرورة التّسْعير.
2. ولأن أغلب دولنا العربية والإسلامية - إذا استثنينا الدول الأخرى - تعاني من فترات الانكماش والكساد أكثر من شهودها لمرحلتي الانتعاش والرواج في دورتها الاقتصاديّة.

(1) المرجع نفسه، ج: 28، ص: 76، 77.

(2) قال ابن تيميَّة وهو يتحدّث عن كيفيَّة تحديد السّعر: وأمّا صفة ذلك عند من جَوَّزه: فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجْمَعَ وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارًا على صِدْقِهم؛ فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامّة سداد حتى يَرْضوا، ولا يجبرون على التّسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أَجَازَهُ من أَجَازَه. قال أبو الوليد: ووجْهُ ذلك أنَّه بهذا يتوصّل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعةِ في ذلك من الرّبح ما يقوم بهم؛ ولا يكون فيه إجحافٌ بالنّاس، وإذا سَعّر عليهم من غير رضا بما لا ربْحَ لهم فيه أدّى ذلك إلى فَسَادِ الأسعار، وإخفاء الأقواتِ، وإتلافِ أموالِ النّاس. ينظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج: 28، ص: 94، 95.

(3) ينظر فيما يلي مراجع بعضهم:

شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984) د. ط.، ص: 565، 566.

محمد فاروق النّبهان،، الاتجاه الجماعي في التّشريع الاقتصادي الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988) ط 4، ص:284.

إسماعيل كوسكال، تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلاميَّة، مرجع سابق، ص: 190، 191.

حسن، أحمد، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2006، المجلد 22، العدد الأول، جامعة دمشق، ص: 463.

(4) المراجع نفسها.

2-16 .indd 435 15/12/2019 10:20 AM

3. وللعرف؛ لأنه المعمول به في أرض الواقع بغض النّظر عن النّشاط الاقتصادي السائد، إذا كان يشهد انكماشًا أو كسادًا أو انتعاشًا أو رواجًا، فالسلطات المعنية بهذا الأمر في معظم الدول المعاصرة تشرف على تحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية أيًّا كانت محطة دورتها الاقتصادية؛ سواءً أكانت في مرحلة الرواج أو الكساد أو نحو ذلك.

4. ولأنه يحقق مصلحة اقتصادية عبر تحقيق الاستقرار السّعري لأسعار السلع والخدمات الضرورية في الحياة الاقتصادية لأفراد الطبقة المنتجة.

5. ولأنه يحقق مصلحة اجتماعية عبر تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد الطبقة الاجتماعية المستهلكة؛ ولأن مصلحة الجماعة مقدّمة على مصلحة الأفراد.

وعليه: يمكن القول إذا وجد من رجح قول الجمهور في الزمن السابق أو في زمننا الحالي؛ فيقبل ذلك إذا كانت البيئة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات الضرورية تتصف بعدالة أفرادها الذين يتعاملون بالسعر العادل، وليست محتاجة إلى تدخّل السلطة المعنيّة؛ لأن السعر السائد هو سعر عادل، سواء أكانت تلك البيئة تشهد رواجًا اقتصاديًّا أو تعاني من كساد اقتصادي، أما في الزمن الحالي أو في الوقت المعاصر، فصفة العدالة أصبحت نادرة في البيئة الاقتصادية، يضاف إليها أن الأنشطة الاقتصادية لقسم من دولنا المعاصرة تعاني من انكماش أو كساد أكثر من شهودها لحالة الانتعاش أو الرواج، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام التجار ومن على شاكلتهم للتلاعب بأسعار السلع والخدمات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها في حال عدم التسعير، وبالشكل الذي لا يستطيع أصحاب الطبقة المستهلكة من الفقراء تحمّله؛ خصوصًا في أوقات الغلاء الناتجة في الغالب عن أزمات اقتصادية، ولذلك قال الماوردي: «ولأن الإمام مندوب إلى فعل المصالح، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار، جاز أن يفعله» [1].

وبسبب ما تقدّم قامت معظم الدول المعاصرة؛ بغض النظر عن نظامها الاقتصادي؛ رأسماليًّا كان أو اشتراكيًّا أو مختلطًا، بتسعير معظم السلع والخدمات الضرورية، وبتفعيل رقابتها الاقتصادية على الأسواق عبر السلطة المعنية الممثلة بمصلحة أو مديرية حماية المستهلك التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة، خصوصًا في أوقات الأزمات الاقتصادية؛ سواءً أكان ذلك على الأسعار[2] أو كان على مواصفات الجودة في السلع المعروضة، ولا

(1) الماوردي، علي بن حبيب، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج: 5، ص: 409.

(2) يوجد في لبنان قانون حماية المستهلك؛ رقمه 695 لسنة 2005. تنص المادة الخامسة منه على ما يجب عمله من طرف المحترف وهو التالي: المادة5 -موجبات المحترف: يتوجب على المحترف: - الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقه؛ إما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه - التقيد بنظام القياس الرسمي

2-16 .indd 436 15/12/2019 10:20 AM

توجد أي فائدة لترجيح رأي الجمهور في هذه المسألة؛ لمخالفته للعرف من حيث إلزامية العمل بالتسعير بالنسبة لأهم السلع الضرورية في جميع مراحل الدورة الاقتصادية بدون تمييز بين انتعاش ورواج أو بين انكماش وكساد، ولأنه إن رجّح فلا اعتداد به؛ نظرًا لتغيّر حكم العمل به، وإذا ذكر أن الأصل حظر التسعير في انتعاش أو رواج النّشاط الاقتصادي أو أن الأسعار ارتفعت بسبب نقص العرض وكثرة الطلب، فإنه يردّ عليه أن الأصل وجوب « التسعير العادل » في انكماش أو كساد النّشاط الاقتصادي بسبب الغلاء في أوقات الأزمات، والذي قد لا يرجع لأسباب طبيعية متى رأت السلطة المعنية المصلحة في ذلك، وهكذا تغيّر الحكم بسبب تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية في الزمن الحالي أو بالمقارنة مع الزمن السابق؛ سواء أكان ذلك في البلد نفسه أو في البلدين المختلفين.

المطلب الثاني: حكم إسقاط الدّائن لدَيْنه عن المدين المعسر على أنَّه من الزّكاة

عندما يشهد النّشاط الاقتصادي تأزُّمًا؛ كأن يمرّ في مرحلة الانكماش أو الكساد، فإنَّ ذلك يترك آثارًا سلبيَّة في العلاقة القائمة بين الدّائن والمدين، قد تتمثّل بعجز المدين عن تسديد ديونه إلى الدّائن.

ويسعى الدّائن في هذه الأوضاع إلى إخراج زكاة ماله، فهل يجوز عدّ تلك الدّيون المستحقّة له من الزّكاة إذا قام بإسقاطها [1] عن مدينيه المعسرين؟.

المتعلق بالأوزان والأحجام.

وتنص المادة 6 منه على التالي: - الإعلان عن الأسعار في المؤسسات الخدماتية: يجب الإعلان عن الأسعار في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات؛ لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي». والمراد بالإعلان عن الأسعار تلك التي حدّدتها السلطات المعنية؛ فوزارة الطاقة والمياه في لبنان مثلًا تصدر جدولًا بأسعار المحروقات صباح كل يوم أربعاء من كل أسبوع، وتقوم مديرية « حماية المستهلك » التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة بمراقبة مدى التزام أصحاب محطات البترول به. والمعروف عن الاقتصاد اللبناني أنه يعاني من أزمات اقتصادية متتالية بدأت مع الربع الأخير من القرن العشرين، ولمّا تنته حتى تاريخ إعداد هذه البحث؛ حيث لامست ديونه مع نهاية عام 2017 م عتبة ثمانين مليار دولار بحسب تصنيف « وكالة فيتش العالمية للتصنيف الائتماني ». ينظر الموقع الإلكتروني «لبنان الجديد»: https://www.newlebanon.info/lebanon- (تاريخ المطالعة: 10/01/2018)

(1) الإسقاط لغة: مصدر مشتق من الفعل أسقط، ويقال أسقط الشيء: أوقعه. والإسقاط: الإيقاع. ويقال: أسقطت الناقة ولدها: أي ألقته. والإسقاط أيضًا: الإلقاء. ينظر: المرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج: 19، ص: 359، 360. ينظر مادة: سقط.

وعرفه جمهور الفقهاء اصطلاحًا: إزالة المِلك أو الحق لا إلى مالك ولا مستحق. ويؤدي الإسقاط إلى إزالة الملك أو الحق، وتسقط معه بالتالي المطالبة بهما؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى. ومن أمثلته الطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدّين.

ينظر: - عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت: دار المعرفة، 1975) ط2،

2-16 .indd 437 15/12/2019 10:20 AM

تناول الفقهاء هذه المسألة بشكل مجرّد[1]، وبدون النّظر إلى المراحل أو الظروف الاقتصادية التي يمر بها النشاط الاقتصادي؛ إذا كان يشهد انتعاشًا أو رواجًا، أو إذا كان يعاني من انكماش أو كساد، وكان لهم فيها قولان:

القول الأول: عدم «إجزاء الزكاة»

وهو قول الحنفية [2]وجمهور المالكية [3]، والأصح في مذهب الشافعية [4]، وقول الحنابلة[5]؛ حيث قالوا بعدم جواز هذه الصورة أو عدم إجزائها عن الزكاة إن وقعت؛ وعلّلوا ذلك بعدّة أمور؛ من أهمها عدم حصول التمليك الممثل بالإقباض الحقيقي؛ لأنه لكي تصحّ الزّكاة لا بُدَّ من تمليك الشّخص الذي أدِّيت إليه قيمة الزّكاة؛ كأن يكون فقيرًا أو مسكينًا أو غارمًا، فإنَّه لا بُدَّ من إعطائه قيمة الزّكاة؛ لأن الزكاة أو الصدقة هي تمليك، ولا يتحصّل ذلك إلَّا بالإخراج أو بالإقباض، وشَرْط التمليك في المسألة التي بين يَدَيْنا لم يحصل حقيقة، ولأن الدّين أيضًا مستهلك عند الفقير. وتحدّث النّووي عن ذلك بالتَّفصيل فقال:

إذا كان لِرَجُلٍ معسر دَيْن، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له جعلته عن زكاتي، فوجهان ـ في مذهب الشافعي ـ أصَحُّهما لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأنَّ الزّكاة في ذمَّته، فلا تبرَأ إلا بإقباضِها » [6]. وعليه؛ فأصحاب هذا القول اشترطوا التمليك أو الإقباض الحقيقي لصاحب المصرف من الفقير والمسكين والغارم، ولم ينظروا إلى ظروف مراحل الدورة الاقتصادية وتأثيرها في تغيّر الحكم.

ج: 4، ص: 17.

أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، (بيروت: عالم الكتب، د. ت) د. ط.، ج: 2، ص: 110.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المشهور بالعز بن عبد السلام،، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991) د. ط.، ج: 2، ص: 82.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: دار عالم الكتب، 1993) ط1، ج: 3، ص: 76.

(1) لم يجد الباحث من تطرّق إلى دراسة هذه المسألة بحسب الظروف التي تمرّ بها الدورة الاقتصادية للنّشاط الاقتصادي؛ سواءً أكان ذلك عند الفقهاء القدامى أو عند الفقهاء المعاصرين، بحسب ما أتيح له من مراجع.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج:2، ص: 39.

(3) أحمد بن إدريس القرافي، الذّخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخران، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994) ط 1، ج:3، ص: 153.

(4) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دمشق: دار الفكر، د. ت) د. ط.، ج: 6، ص: 210، 211.

(5) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج: 2، ص: 487.

(6) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، مرجع سابق، ج: 6، ص: 210.

2-16 .indd 438 15/12/2019 10:20 AM

القول الثّاني: إجزاء الزكاة

أي تجزىء الزكاة وتسقط عن المزكي إذا قام بإبراء المدين المعسر العاجز عن تسديد دينه على أنه من الزكاة؛ وممن قال به الحسن البصريِّ وعطاء[1]وأشهب من المالكية وابن حزم، وعلّلوا ذلك بأنه لو دفعه إليه، ثمَّ أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضْه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة، ودَفَعَها عن الزّكاة، فإنّه يجزئه سواءً قبضها أم لا[2].

وقال أشْهَب: « يجزئه بمنزلة الدفع للغارم بجامع السَّبَب لِبَراءةِ الذِّمَّة » [3].

وقال ابن حَزْم: من كان له دَيْنٌ على بعض أهل الصّدقات، فتَصَدَّق عليه بدَينِهِ قِبَلَه، ونوى بذلك أنّه منَ الزّكاة، أجزأه بذلك، وكذلك لو تَصَدّق بذلك الدّين على من يستحقُّه، وأحَالَه بِهِ على مَنْ هو له عنده، ونَوَى بذلك الزكاة، فإنَّه يجزئه، برهان ذلك: أنّه مأمورٌ بالصَّدقة الواجبة، وبأن يتصَدّق على أهْلِ الصَّدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدَّيْنِ يُسَمَّى صَدَقَةً فقد أجزأه[4].

وإذا أردنا أن نتفحَّص الواقع في زمننا في بعض الدول التي تعاني من الانكماش أو الكساد بالنّسبة لرؤوس أموال طائفة لا يستهان بها من التجّار الدّائنين، فإنَّ القسم الأكبر منها موجودٌ في ذمّة التجار المدينين إذا كان أحدهم تاجر جملة، وفي ذمة المستهلكين إذا كان– أحدهم - تاجر تجزئَة، والسّبب في ذلك يرجع بالدّرجة الأولى إلى ندرة السيولة النقديَّة المتداولة التي تلجئ المتعاملين بقطاع التجارة والخدمات إلى بيع سلعهم وخدماتهم غالبًا من خلال الدّين - أي: تأجيل تسديد ثمنهما - بسبب وجود مرحلتي الانكماش أو الكساد، وما ذكر عن حال رؤوس أموال بعض التجار قد يذكر مثله عن حال بعض المحسنين المقرضين.

وإذا أخذ برأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة، فإنَّ القراءة الاقتصادية لهذا الرأي في وقت الأزمات تقول إن الدائن سيلحقه أثران سلبيّان: أولاهما نقصان رأس ماله بالمقدار الموجود لدى المدينين بسبب العجز عن تسديده، وثانيهما نقصان مقدار رأس ماله الموجود

(1) روى عبد الواحد بن أيمن فقال: « قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رَجُلٍ دَيْنٌ، وهو معسر، أفأدعُه له، وأحتَسِبُ به من زكاة مالي؟ فقال نعم ». ينظر: القاسم بن سلاّم أبو عُبيد، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، د. ت.) د. ط.، ص: 533.

(2) ينظر: - النووي، يحيى بن شرف، المجموع، مرجع سابق، ج:6، ص:211.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج: 25، ص:84.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس، الذّخيرة، مرجع سابق، ج:3، ص: 153.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د. ت.) د. ط.،ج:4، ص: 224.

2-16 .indd 439 15/12/2019 10:20 AM

بين يَدَيْهِ إن أخرج «مبلغ الزكاة» منه، والذي قد يكون قليلاً بسبب عدم توفّر السيولة النقدية، بل ربما يعجز عن تسديد مبلغ الزكاة بسبب عدم توفّر السيولة النقدية بين يديه.

وعليه؛ وبسبب هذه القراءة، وفي حال وجود الأزمات الاقتصادية أو معاناة النشاط الاقتصادي من آثار الانكماش أو الكساد الاقتصادي ـ كما هو حاصلٌ في زمننا في العديد من الدول ـ، يرجّح الباحث الرأي الثاني[1]، ويندرج ذلك ضمن القاعدة الفقهيَّة التي تنصّ على الآتي: « لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان »؛ وذلك من باب التفريق بين زمن الأزمات الاقتصادية وزمن الرخاء الاقتصادي. لكن ذلك لا يمنع من اعتماد هذا الحكم في الزمن نفسه؛ ولكن في بيئتين اقتصاديتين مختلفتين داخل دولة واحدة أو داخل دولتين مختلفتين، ولنفترض أننا نعيش الزمن نفسه في بيئة اقتصادية لدولة تشهد انتعاشًا أو رواجًا في اقتصادها؛ ففي هذه الحال يرجّح رأي الجمهور، وإذا كنا نعيش في بيئة اقتصادية لدولة تعاني من انكماش أو كساد اقتصادي؛ ففي هذه الحال يرجّح الرأي الآخر على صعيد بعض أفرادها من التجار والمقرضين. وجاز القول عندها « لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأمكنة دون الأزمنة »، والمراد بالأمكنة هنا البيئات الاقتصادية المختلفة في دولة واحدة أو في دول مختلفة، والتي تتعاقب عليها محطات الدورة الاقتصادية. وهذه الصورة تتلاءم مع الحالتين الأولى والثالثة الواردتين في مطلع هذا المبحث، وبذا يظهر أن الحكم الشرعي الاقتصادي تغير بسبب تغيّر مراحل الدورة الاقتصادية.

(1) ومن البحوث المعاصرة المرجحة لهذا الرأي بإطلاق ينظر:

- د. علي الزقيلي، حكم إسقاط « دين المعسر » واعتباره من الزكاة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 2002، المجلد 17، العدد 8، جامعة مؤتة، ص: 122، 123.

- محمد أحمد العثمان، وآخر، شرط التمليك في الزكاة ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الإسلاميّة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2012، المجلد 28، العدد الأول، جامعة دمشق، ص: 687.

2-16 .indd 440 15/12/2019 10:20 AM

الخاتمة:

وقد اشتملت الخاتمة على نتائج البحث والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث

توصّل البحث إلى عدة نتائج أهمها التالي:

1. إن الحكم الشرعي المتعلّق بالسلوك الاقتصادي لأفعال المكلفين؛ اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، يتغيّر بسبب تبدّل الدورة الاقتصادية من مرحلة إلى أخرى بشكل متكرّر ضمن مراحلها الأربعة؛ انطلاقًا من المتغيّرات التي تشهدها العناصر المؤثّرة في النّشاط الاقتصادي.

2. إن الفكر الاقتصادي الإسلامي القديم تناول مرحلتين من مراحل الدورة الاقتصادية هما مرحلة الرخاء ومرحلة الشدّة، لكن هذا التصنيف لا يتلاءم مع الدراسات الاقتصادية المعاصرة التي جعلت هذه المراحل أربعة، وهي: الانكماش والكساد والانتعاش والرواج، وهو ما يجب اعتماده من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر؛ لأن العرف الاقتصادي على ذلك.

3. إن الأحكام الفقهية لمسائل الاقتصاد الإسلامي تتصف بالمرونة أو بالتغيّر إذا وجدت مبرّرات التغير المعروفة بالمتغيّرات الخمس، وهي تغيّر الزمان والمكان والعرف والمصلحة وحال المكلف، وإلّا فإنها ثابتة، وهذا ينطبق على المسائل الفرعية دون الكلية.

4. توصل البحث إلى قراءة اقتصادية لأحكام في مسألتين اثنتين مطبقتين في أرض الواقع تدوران حول فكرة البحث، رجّح فيها العمل بوجوب التسعير في الوقت المعاصر، وذلك على خلاف قول جمهور الفقهاء، وسعى إلى الجمع بين القولين الَّذيْن ذُكِرا في مسألة « إسقاط المدين لدينه عن المدين المعسر على أنه من الزكاة »، انطلاقًا من التفريق بين مراحل الدورة الاقتصادية من حيث وجود مرحلتي الانكماش أو الكساد، ووجود مرحلتي الانتعاش أو الرواج.

5. توصّل البحث إلى صياغة القاعدة الاقتصادية الفقهية التالية « لا ينكر تغيّر الأحكام الاقتصادية بتغيّر مراحل الدورة الاقتصادية ».

2-16 .indd 441 15/12/2019 10:20 AM

ثانياً: التوصيات

أما التوصيات فيتمثل أهمها بالآتي:

1. مطالبة الباحثين في مسائل الاقتصاد الإسلامي بدراستها انطلاقًا من المراحل الأربعة لمراحل الدورة الاقتصادية التي يمر بها النشاط الاقتصادي؛ وذلك في الزمن نفسه ضمن بلدين اثنين؛ أحدهما يشهد انتعاشًا أو رواجًا اقتصاديًّا والآخر يعاني من انكماش أو كساد اقتصادي في الزمن الواحد، أو في الزمنين المختلفين في بلد واحد أو في بلدين مختلفين.

2. مطالبة هيئات الفتوى والتشريع على مساحة العالم العربي والإسلامي؛ بما فيها المجامع الفقهية، بمراعاة واقع المراحل المختلفة للدورة الاقتصادية خلال دراسة الأحكام الفقهية للمسائل الاقتصادية المطروحة؛ سواءً كانت تلك المسائل قديمة أو مستجدّة، وهذا يتم من خلال تجزئة الأحكام الصادرة على حسب مراحل الدورة الاقتصادية، لا أن يعتمد رأي واحد ثم يعمم على جميع البلاد الإسلامية دون اعتبار لواقع مراحل دورتها الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

الإبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط 1، 1434 هـ / 2013 م.

بدوي، أحمد زكي وآخر،معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1414 هـ/ 1994م.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414 هـ / 1993 م.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 1422 هـ/2002 م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التَّسْعير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 2، 1395 هـ / 1975 م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، القاهرة،د.ط، د. ت.

ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

جاد الحق، علي جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

الجاوي، محمد بن عمر نووي، نهاية الزّين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ط 1، د. ت.

ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون ذكر بيانات للنشر.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.

2-16 .indd 442 15/12/2019 10:20 AM

حسن، أحمد، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006.

حمّاد، نزيه، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 1429هـ / 2008 م.

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الدار المتحدة، دمشق، سوريا، ط 16، 1992.

دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ/ 1984م.

الربيعي، رجاء خضير عبود موسى، التحليل الفكري للدورات الاقتصادية،:/https://www.slideshare.net Ibrahimelanany/ss-44468268.

الرجراجي، علي بن سعيد، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تحقيق: أحمد بن علـيّ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428 هـ /2007 م.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408 هـ / 1988 م.

الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 2، 1409هـ / 1989م.

الزقيلي، علي، حكم إسقاط «دين المعسر» واعتباره من الزكاة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 17، العدد 8، 2002 م.

أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط. د. ت.

السبكي، تقي الدّين علي بن عبد الكافي، وآخر (ولده عبد الوهاب)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995 م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط 1، 1417هـ/ 1997م.

شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، 1405 هـ /1985 م.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1419هـ / 1999م.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1413هـ / 1993 م.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

العثمان، محمد أحمد، وآخر، شرط التمليك في الزكاة ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الإسلاميّة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،، 1414 هـ / 1991 م.

عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1412 هـ / 1992 م.

قانون حماية المستهلك اللبناني؛ رقمه 695 لسنة 2005.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388 هـ / 1968 م.

القرافي، أحمد بن إدريس، الذّخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م.

2-16 .indd 443 15/12/2019 10:20 AM

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بيروت، د.ط.، د. ت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1423 هـ.

الكاساني، علاء الدّين، أبو بكر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406 هـ / 1986م.

كوكسال، إسماعيل، تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1421هـ / 2000 م.

المازري المالكي، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2008 م.

الماوردي، علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ / 1999 م.

مجموعة من العلماء في عهد الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية.

المرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس،، دار الهداية، القاهرة، د. ط.، د.ت.

المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط 5،د.ت.

معجم اللغة العربية (إبراهيم، أنيس، وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية، ط 2، د. ت.

الموسوعة الحرة، مراحل الدورة الاقتصادية والسياسات المتبعة،https://ar.wikipedia.org/wiki/.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1975 م.

النَّبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التّشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1408هـ / 1988 م.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د. ط. د. ت.

2-16 .indd 444 15/12/2019 10:20 AM

The Change of Islamic Economic Ruling with the Change of the Stages of the Economic Cycle

Hassan Muhammed Al-Rifai

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The idea of this research has dealt with the change of Islamic ruling in the context of economic issues through the stages of the economic cycle which moves from one stage to another in a circular manner, bearing in mind that these stages are the following: recession, depressions, recovery and prosperity. The research aimed at reaching an Islamic economic ruling that can be relied upon in issuing Shari'a economic judicial rules during the change in the stages of the economic cycle. In this study, the researcher used the following methodologies: the inductive, the deductive and the analytical methods. Several findings were obtained, the most important of which was the categorization of the stages of the economic cycle into four states: recession, depression, recovery and prosperity. These categories must be endorsed since they are in conformity with economic norms which are different from the Old Islamic categorization of economic cycle into prosperity and intensity. The researcher formulated the following economic jurisprudence rule: "the change of economic Islamic rules with the change of the stages of economic cycle is not denied", as this contributes to the issuing of Shari'a rulings in relation to economic issues. The researcher ended his research with a recommendation to scholars in Islamic Economics as well as in Legal Advice and Legislation Departments, including the Fiqh councils, demanding them to take into account the reality of the various stages of the economic cycle during their studies of jurisprudence verdicts on the raised economic issues.

Keywords: Islamic Economic Rule, Economic Cycle, Stages of Economic Cycle, Change, Economic Issues.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 445 15/12/2019 10:20 AM